

**البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق
في مجالات التربية والشباب والرياضة
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية
للأعوام 2000-2001-2002م**

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 1991/5/22م.

وبناءً على اتفاق التعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة الموقع بين البلدين الشقيقين بتاريخ 1995/4/30م.

ورغبة من الحكومتين بتطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه في ميادين التربية والشباب والرياضة نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية قررتا عقد هذا البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون التربوي بينهما للأعوام المذكورة أعلاه.

أولاً: في مجال التربية

المادة 1:

يعمل الجانبان على تطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه من خلال تبادل المعلومات وتبادل زيارات الخبراء والمختصين في المجالات الآتية:

- أ. تقنيات التعليم (صنع التجهيزات المخبرية المدرسية، صنع الوسائل التعليمية، إنتاج التقانات الحديثة واستخدامها في تحديث طرائق التعليم، إعداد برامج التلفزيون التعليمية).
 - ب. المعلوماتية وتطبيقاتها في المراحل الدراسية ما قبل الجامعية.
 - ج. التجديدات التربوية.
 - د. التعليم البيئي والتربية السكانية.
 - هـ. التوثيق التربوي.
 - و. رياض الأطفال.
- يتفق على التفصيلات بالطرق الرسمية.

المادة 2:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة عدد من العاملين في مجالات الإرشاد والتوجيه التربوي في كلا البلدين لمدة أسبوع واحد بهدف الإطلاع والتعرف على الطرائق المعتمدة وتبادل الخبرة.

المادة 3:

يتبادل الجانبان المناهج والكتب المقررة في دور المعلمين والخطة الدراسية المعتمدة في هذه الدور.

المادة 4:

يتبادل الجانبان المناهج والكتب المعتمدة في مختلف مراحل التعليم ما قبل الجامعي والسلم التعليمي المعمول به في كلا البلدين.

المادة 5:

يتبادل الجانبان زيارة وفد من المختصين العاملين في مجال الخريطة المدرسية بهدف الإطلاع وتبادل الخبرات كلما دعت الحاجة كما يتبادلان الدراسات والنشرات التي تصدر عن كل منهما في هذا الإطار.

المادة 6:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة خبير أو أكثر في مجال الحاسب لمدة أسبوع واحد بهدف الإطلاع وتبادل الخبرات.

المادة 7:

يتبادل الجانبان زيارة وفد من المختصين العاملين في الهيئة العامة لأبنية التعليم في سوريا والجهة المماثلة لها في لبنان (الأبنية المدرسية- لجنة الإيجارات) يتألف من 3 أشخاص للإطلاع على مخططات الأبنية المدرسية لكافة المراحل التعليمية ما قبل الجامعية المعتمدة في البلدين والحصول على نماذج منها.

المادة 8:

يتبادل الجانبان نسخاً من المجالات التربوية الدورية التي تصدر عن وزارة التربية في البلدين.

المادة 9:

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما في مجال المؤتمرات التربوية العربية والدولية من خلال التعاون بين لجنتهما الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو - اليونسكو).

المادة 10:

يعمل الجانبان على إجراء مسابقات فنية وعلمية لتلاميذ وطلاب البلدين، بمناسبة وطنية وقومية يتم الاتفاق سنوياً على الموضوع بالمراسلات الرسمية بين الجهات المعنية في وزارة التربية في البلدين. وتشكل لجنة من المختصين في كل بلد لاختيار اللوحات الفنية أو المادة العلمية الفائزة. ثم يقام معرض مشترك لهذه الأعمال مرة في لبنان ومرة في سوريا مع مرافقين اثنين من كل جانب. يتفق على التفصيلات الأخرى بالمكاتبات الرسمية.

المادة 11:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد طلابي من التلاميذ والطلاب المتفوقين دراسياً في المرحلتين المتوسطة والثانوية وفي دور المعلمين والمعاهد المتوسطة لمدة ثلاثة أيام مع مشرفين اثنين بهدف تمكين الروابط بين تلامذة وطلاب البلدين الشقيقين.

المادة 12:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من المعلمين ومديري المدارس والثانويات (يتألف من 20 شخصاً) بهدف تمكين عرى الأخوة والزمالة بين مديري ومعلمي البلدين.

المادة 13:

يتبادل الجانبان سنوياً زيارة وفد من العاملين في حقل تعليم ذوي الحاجات الخاصة بهدف التعرف على المؤسسات التعليمية الخاصة والعامة العاملة في هذا المجال والاطلاع على خبراتها وتجاربها.

ثانياً: في مجال الطفولة**المادة 14:**

يتبادل الجانبان زيارة خبير في مجال الطفولة والمناشط الطفلية سنوياً بهدف الإطلاع وتبادل الخبرة وتحدد مدة كل زيارة بأسبوع واحد.

المادة 15:

يتبادل الجانبان زيارة وفد من الأطفال يتألف من 15 طفل وطفلة مع مشرفين اثنين سنوياً للمشاركة في المعسكرات الصيفية. يتفق على موعد الزيارة والتفصيلات الأخرى بالطرق الرسمية.

المادة 16:

يتبادل الجانبان المطبوعات والوثائق والنشرات والدوريات والوثائق الخاصة بالثقافة الطفلية التي تصدر عن الجهات الرسمية المهتمة بشؤون الأطفال في كلا البلدين.

المادة 17:

يستقبل الجانب السوري "منظمة طلائع البعث" وفداً من أطفال الجمهورية اللبنانية مؤلفاً من 12 طفلاً وطفلة ومشرفين اثنين للمشاركة في مناشط وفعاليات المهرجان القطري لطلائع البعث. تتم الدعوة للمشاركة والتفصيلات الأخرى بالطرق الرسمية بين الجهات المعنية في البلدين.

ثالثاً: في مجال الشباب والرياضة**المادة 18:**

يعزز الجانبان العلاقات الثنائية بين المنظمات الشبابية في القطر العربي السوري والمؤسسات الشبابية المماثلة لها في القطر اللبناني.

المادة 19:

يعمل الجانبان على تبادل اللقاءات والخبرات وزيارات الوفود، بين شباب البلدين، كما يعملان على مشاركة وفود شبابية مع عدد من قياداتها في المخيمات الصيفية والإنتاجية والمهرجانات السنوية التي تقام في البلدين. يتفق على التفصيلات والدعوات بالطرق الرسمية.

المادة 20:

يعمل الجانبان على إقامة لقاءات بين المنتخبات الرياضية المدرسية لكافة المراحل ولكافة الألعاب الرياضية في البلدين يتفق على التفصيلات بالمكاتبات الرسمية.

المادة 21:

يتبادل الجانبان مناهج وبرامج التربية الرياضية كما يتبادلان الخبرات في مجال إعداد وتدريب معلمي التربية الرياضية في البلدين.

المادة 22:

يعمل الجانبان على دعوة كوادر رياضية للاشتراك في الدورات التدريبية التي تقام في كلا البلدين.

المادة 23:

يشجع الجانبان توقيع اتفاق للتعاون في مجال الرياضة بين الاتحاد الرياضي العام واللجنة الأولمبية السورية في سوريا والمديرية العامة للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية في لبنان.

المادة 24:

يعمل الجانبان على إقامة حفلات غنائية وموسيقية ومسرحية طلابية مشتركة في كل من البلدين يتفق على التفصيلات بين الجهات المعنية بالمكاتبات الرسمية.

رابعاً: اللجان المشتركة

المادة 25:

تشكل لجنة فرعية سورية لبنانية مشتركة تتألف لجنة كل جانب من ثلاثة أشخاص تجتمع بالتناوب في دمشق وبيروت كل ستة أشهر لمتابعة وتفعيل تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي في مجال التربية.

المادة 26:

تشكل لجنة فرعية سورية لبنانية مشتركة تتألف لجنة كل جانب من ثلاثة أشخاص تجتمع بالتناوب في دمشق وبيروت كل ستة أشهر لمتابعة وتفعيل تنفيذ مواد البرنامج التنفيذي في مجال الطفولة والشباب والرياضة.

المادة 27:

تجتمع اللجنة المركزية العليا برئاسة السيدين وزير التربية في الجمهورية العربية السورية ووزير التربية الوطنية والشباب والرياضة في الجمهورية اللبنانية بالتناوب في دمشق وبيروت لوضع الخطط وتقويم النتائج وإقرار محاضر اجتماعات اللجان الفرعية المشتركة.

خامساً: الشروط المالية

المادة 28:

يتحمل كل جانب نفقات انتقال الأفراد ذهاباً وإياباً حتى عاصمة البلد المستقبل.

المادة 29:

يتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة الأفراد والتنقلات التي تقتضيها طبيعة الزيارة ضمن بلده، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 30:

يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل المعرض حتى عاصمة البلد المستقبل ويتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة المعرض في بلده سواء كان المعرض معرضاً فنياً أو علمياً من حيث:

1. تهيئة مكان إقامة المعرض.
 2. الدعاية للمعرض.
 3. استضافة المرافقين للمعرض بحدود من (2-3) أشخاص.
 4. كافة النفقات الأخرى اللازمة لذلك حسب تقدير الجانب المستقبل.
- يتفق على كافة التفاصيل والشروط الأخرى بالمراسلات الرسمية.

سادساً: الأحكام العامة

المادة 31:

لا يمنع هذا البرنامج إمكانية تنظيم تبادل تربوي أو علمي أو رياضي أو أي نشاط شبابي لم يرد فيه شريطة الاتفاق المسبق على ذلك بالمراسلات الرسمية (أو في إطار اللجنة التربوية الخاصة بهذا التبادل).

المادة 32:

يسري مفعول هذا البرنامج اعتباراً من تاريخ توقيعه.



حرر هذا البرنامج ووقع في بيروت بتاريخ 1420/11/10 هـ الموافق لـ 2000/2/14 م. على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزير التربية
محمد غسان الحلبي

الأمين العام
للمجلس الأعلى السوري اللبناني
نصري خوري

عن حكومة
الجمهورية اللبنانية
وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة
محمد يوسف بيضون